المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	أحكام التجريد من الجنسية: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة الأمن والقانون
الناشر:	أكاديمية شرطة دبي
المؤلف الرئيسي:	فليح، نجلاء توفيق
مؤلفين آخرين:	الفضلي، أحمد محمود(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج26, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	يوليو
الصفحات:	13 - 52
DOI:	10.54000/0576-026-002-001
رقم MD:	919277
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الجنسية، قانون الجنسية، التجريد من الجنسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/919277

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

فليح، نجلاء توفيق، و الفضلي، أحمد محمود. (2018). أحكام التجريد من الجنسية: دراسة مقارنة.مجلة الأمن والقانون، مج26, ع2، 13 - 52. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/919277

إسلوب MLA

فليح، نجلاء توفيق، و أحمد محمود الفضلي. "أحكام التجريد من الجنسية: دراسة مقارنة."مجلة الأمن والقانونمج26, ع2 (2018): 13 - 52. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/919277

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

أحكام التجريد من الجنسية
"دراسة مقارنة"

إعداد

- **الدكتورة نجلاء فليح**

أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك - كلية القانون- جامعة عجمان كلية القانون جامعة عجمان

- **الدكتور أحمد الفضلي**

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك - كلية القانون- جامعة عجمان كلية القانون - جامعة عجمان

أحكام التجريد من الجنسية "دراسة مقارنة"(*)

المقدمة

يعد التجريد من الجنسية من الموضوعات التي كانت وما زلت محل خلاف وجدل ليس فقط على صعيد الفقه؛ بل وكذلك في موقف الدول منه، بين دول تتوسع في الأخذ به استناداً لسلطتها التقديرية وأخرى لا تقره إلا في حدود ضيقة. لكن الجدل عاد ليشتد في الآونة الأخيرة بعد أحداث دامية عصفت ببعض الدول الأوروبية؛ نتيجة هجمات إرهابية شديدة الوطأة على أمن شعوبها واستقرارها. وكان من بين ردود الأفعال العنيفة على ذلك، ما أثير أثناء الحملة التي رافقت وتبعت الهجمات على صحيفة " شارلي إيبدو " في باريس، من دعوات والتي كان من أبرزها تقدم رئيس الوزراء الفرنسي " مانويل فالس "، بمشروع تعديل الدستور الفرنسي يوسع من صلاحيات الحكومة في تمديد حالات الطوارئ، ويوسع من سلطاتها في إسقاط الجنسية الفرنسية عمن يشارك في الهجمات الإرهابية أو ينتمي إلى منظمات إرهابية دولية. في حين أن أنصار حقوق الإنسان وجدوا في تلك الدعوات عودة إلى الوراء وإخلالاً بالأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الفرنسي، وذات طابع عنصري يخالف المواثيق الدولية. كما أن هذه الأحداث أعادت موضوع التجريد من الجنسية، ليصبح من ضمن أولويات اهتمام المجتمع الدولي والرأي العام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وليكشف في الوقت عينه ميوعة الحلول التي كانت تتبع في معالجة مواضيع التجريد، ومساوئ أن يترك لكل دولة صلاحية معالجة هذه الأمور على أساس أنها تدخل في صميم شؤونها الداخلية، كونها تمس جوهر مبدأ السيادة. في حين أن التجريد من الجنسية، أصبح مسألة تمس المجتمع الدولي برمته، الذي يقف بشدة في مواجهة انتشار حالات" انعدام الجنسية "والتي هي أثر من آثار

(*) أ - الدكتورة نجلاء فليح، أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك - كلية القانون- جامعة عجمان كلية القانون جامعة عجمان.
ب - الدكتور أحمد الفضلي، أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك - كلية القانون- جامعة عجمان كلية القانون - جامعة عجمان

التجريد في حالة تمتع الفرد بجنسية واحدة وجرد منها، كما أن التجريد قد يقوض الاستقرار والسلم العالمي عندما يتخذ لأغراض سياسية أو عرقية أو طائفية، فيولد صراعات داخلية قد تمتد إلى دول أخرى، كما قد يؤدي إلى تفاقم مشاكل اللاجئين عالمياً.

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ العامة التي يتعين أن تحكم موضوع التجريد، والتي يمكن للدول أن تسترشد بها عند سنها لقوانين الجنسية؟ وعما إذا كانت هناك حاجة لإيجاد أسس جديدة لموضوع التجريد بنظرة تتخطى النظرة الجامدة والمهلهلة التي كانت سائدة في الفقه التقليدي، والتي فسحت المجال لاختلاف المعايير والأساليب التي اتبعتها الدول في سن القوانين التي تعالج التجريد. وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. هل حق الدولة في التجريد من الجنسية مطلق أم مقيد؟ وهل هناك مبادئ قانونية تحكم ذلك؟
2. هل يتساوى المواطن حامل الجنسية الأصلية مع المتجنس في التجريد من الجنسية، أم أنه يتعين أن يكون لكل حالة حكمها، لاختلاف المركز القانوني لها؟
3. ما هو تكييف التجريد من الجنسية وما هو سنده، وهل هو مشروع في جميع الأحوال، أم أن لمشروعيته حدوداً تجب مراعاتها، خشية أن يدخل في باب "التحكم"، الذي حرمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

فرضيات الدراسة:

1. إن حق الدولة في التجريد من الجنسية حق مقيد، بمبادئ يتعين مراعاتها.
2. يتعين أن يفرد لتجريد المواطن الأصلي من جنسيته حكم قانوني يختلف عن ذلك الذي يطبق عند تجريد المتجنس من جنسيته اللاحقة.

3. الحاجة إلى فرض رقابة قضائية على التجريد من الجنسية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى وضع قواعد منضبطة للتجريد من الجنسية على سبيل العقوبة لما في ذلك من آثار خطيرة على الفرد الذي يُجرد من جنسيته وأسرته ومساسها بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن أجل الإحاطة بموضوع التجريد من الجنسية فلا بد من التعرض لموضوع الطبيعة القانونية للجنسية، وبناء على ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين نعرض في الأول منهما مفهوم الجنسية والتجريد منها وتكييفها، ونعرض في الثاني أحكام التجريد من الجنسية.

المبحث الأول

مفهوم الجنسية والتجريد منها وتكييفها

لابد للإحاطة بالتجريد من عرض مفهوم الجنسية والتجريد منها والتطرق لموضوع التكييف، لما له من أهمية في بيان مدى حق الدولة في منح الجنسية أو التجريد منها؛ وأنه من خلال التوصل للتكييف السليم للجنسية، يمكن فهم طبيعة الحق الذي تمتلكه الدولة عند لجوئها للتجريد، وهل أنها تمتلك حقا مطلقاً، أم أن لهذا الحق حدوداً إن تجاوزتها دخلت في باب التحكم وعدم المشروعية. ولهذا سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما موضوع مفهوم الجنسية وتكييفها، في حين ينصب المطلب الثاني على بيان مفهوم التجريد وتكييفه.

المطلب الأول

مفهوم الجنسية وتكييفها

ليس في الوسع الغور بعيدا في التاريخ، للبحث عن جذور فكرة الجنسية، فهي مفهوم حديث، يرجع الاهتمام به لفترة لا تتعدى القرن السادس عشر؛ بل إن تنظيم أحكام الجنسية، لم يتبلور إلا اعتباراً من القرن الثامن عشر[2] ولحداثة فكرة الجنسية، فقد وضع الفقه لها تعريفات متعددة، يمكن من خلالها التوصل إلى تحديد مفهوم الجنسية ومدلولها القانوني. فعرَّفها الفقيه سافاتيه بانها "الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة هو قانوناً من رعاياها"[3]. وعرفت الجنسية بانها "رابطة قانونية وسياسية تربط فرداً معيناً بدولة معينة، يصبح الفرد بموجبها عضواً في الشعب المكون للدولة"[4] أما محكمة العدل العليا فعَّرفت

(2) - أ.د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص10 وما بعدها.

(3) R. SAVATIER, Les nationalisations en droit international privé, Travaux, 1947/48, 47.

(4) - د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1994، ص45.

الجنسية:" بأنها رابط قانوني يقوم على شعور بالانتساب الاجتماعي وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر"[5].

وبعد عرض اهم ما قيل من تعريفات، سنركز على بحث طبيعة الجنسية، لتحديد العلاقة بين الفرد والدولة، وهل أن الجنسية تمنح بإرادة الدولة وحدها أم أن لإرادة الفرد دور في ذلك؟ وهل أن منح هذا الحق هو منشئ له، أم كاشف له؟

اختلفت الآراء في هذا المجال، واقترحت العديد من النظريات أهمها نظريتان، تتأسس إحداهما على الطابع التعاقدي، والثانية على المركز التنظيمي، وسنتولى عرض هاتين النظريتين وتقييمهما في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول
الجنسية ذات طابع تعاقدي

ترجع هذه النظرية إلى الأفكار التي كانت شائعة في القرن الثامن عشر تحت تأثير كتاب (العقد الاجتماعي) لجان جاك رسو (1712)[6]، وما جاءت به الثورة الفرنسية من مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وتبنيها المذهب الفردي(الليبرالي)، الذي كان من أهدافه إعلاء شأن الفرد تجاه الدولة؛ لذلك اتجه بعض الفقهاء إلى تصوير فكرة الجنسية على أنها علاقة تعاقدية، تجد أساسها في فكرة التراضي بين الفرد والدولة وما يربطهما من عقد اجتماعي، وكان من أشد المناصرين لهذه النظرية الفقيه ويس[7].

---

(5) - محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، 6 نيسان/أبريل 1955. متوفر على الموقع الآتي:

http://mymemory.translated.net/pt/Ingl%C3%AAs/%C3%81rabe/nottebohm(1/2/2017)

(6)- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت- لبنان، ص 20 وما بعدها.

(7) -Andre weiss, manuel de drioit, paris, 1895,p2. Available at:

https://archive.org/stream/manueldedroitin01weisgoog#page/n7/mode/2up.(2/3/2017)

وعلى مقتضى هذه النظرية فأن الجنسية تنشأ بناءً على عقد تكون الدولة طرفاً فيه والفرد هو الطرف الآخر. وقد كان تكييف الجنسية بناء على الطابع العقدي، يعني أن الجنسية لا تنشأ بإرادة الدولة وحدها بل من اجتماع إرادة الفرد والدولة معاً. ولغرض تأصيل ذلك، والإفصاح عن كيفية التعبير عن الإرادة في هذا العقد، تمت التفرقة بين تثبيت الجنسية للمواطن وبين من منحها للمتجنس. ففي الحالة الأخيرة يكون دور الإرادة واضحاً من جانب طرفي العلاقة، فإرادة الدولة في التعاقد يعبر عنها بشكل فردي وأحادي، ويتجه فيه التعبير لشخص معين. والأمر نفسه ينطبق على الفرد طالب التجنس في تعبيره عن إرادته بشكل صريح، فالشخص الأجنبي الذي يتجه للحصول على جنسية دولة ما يعبر عن إرادته بالتعاقد في طلب يقدمه إلى الجهات المعنية في الدول، يعلن فيه عن رغبته في التجنس بجنسيتها واستعداده للالتزام بأحكام النظام القانوني السائد. وإذا كان تأصيل العلاقة بين الدولة والفرد طالب التجنس على وفق المفهوم العقدي مفهوماً على وفق نظرية العقد المعروفة في القانون الخاص؛ إلا أن ذلك الأمر يصبح أكثر صعوبة عند محاولة تأصيل العلاقة بين الفرد والدولة بالنسبة لمنح الدولة الجنسية الأصلية لأحد مواطنيها. فقيل "إن الدولة عندما تفصح عن إرادتها في منح الجنسية لأحد مواطنيها ممن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونًا، فإن تلك الإرادة تأخذ شكلاً عاماً"[8]، أما إرادة المواطن فقد لا يعبر عنها إلا بشكل ضمني، إذ يكفي في ذلك أن يظهر الفرد إرادته الضمنية بالتمتع بالحقوق التي تمنحها إياها تلك الجنسية، وأن لا يصدر عنه سلوك يتجه إلى رفض الجنسية أو ردها أو تغييرها. هذا إذا كان المواطن بالغاً عاقلاً راشداً، أما إذا كان من عديمي التمييز وفاقدا لإرادته؛ فإن الإرادة في هذه الحالة تكون مفترضة على أساس أن عديم التمييز كان سيقبل بالجنسية لو كان في مقدوره التعبير عن إرادته[9] لما تمنحه الجنسية له من حقوق وحماية وضمانات، وعلى أساس أن سكوت وليه وعدم رفضه الجنسية، والإفادة

---

(8) - weiss, op.cit, 22.

(9) - د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص121

منها لصالح عديم التمييز، يمكن أن يوصف بانه قبول ضمني صادر عن وصي أو ولي في حدود الصلاحيات التي يمنحها القانون للأخير.

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات شديدة؛ لأنها في الأساس تجعل للفرد دوراً إرادياً عند منح الجنسية؛ في حين أن الجنسية، في نظر خصومها، أمر تختص به الدولة لوحدها، ثم أن القول بوجود إرادة ضمنية أو مفترضة للفرد في نشوء الجنسية مجرد افتراضات نظرية محضة لا يؤيدها الواقع ولا تنسجم مع نظرية العقد ذاتها، فإذا كان يمكن افتراض وجود إرادة عامة على وفق الطابع العقدي للجنسية، فكيف يصح القول باقترانها بإرادة شخص عديم التمييز، وهي إرادة معدومة وغير موجودة أساساً[10]. وبسبب هذه العيوب تم هجر النظرية العقدية في منح الجنسية.

الفرع الثاني

الجنسية ذات مفهوم تنظيمي

يتجه الفقه الحديث إلى النظر إلى قواعد منح الجنسية، بنظرة جديدة تركز على دور إرادة الدولة في منحها، وتقلل من دور إرادة الفرد فيها[11] إن لم نقل تستبعد هذه الإرادة نهائياً. والنظرة الحديثة تقوم على ربط الجنسية بموضوع السيادة وبقدرة الدولة وسلطتها، على تعيين ركن الشعب فيها، وعلى استقلالها ليس فقط عن إرادة الأفراد بل واستقلالها عن المجتمع الدولي في تحديد ووضع شروط التجنس في بلد معين، وعلى وفق النهج الذي تختاره في دساتيرها أو في القوانين التي

(10) - د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 30 وما بعدها
- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص35

(11) - د. أحمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة،2008، ص 70
- د. محمد الروبي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 25
- د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2004، ص 34

تقرر الشروط والأحوال التي تمنح فيها الجنسية[12] إذ يمكن القول إنه لا يوجد ما يقيد سلطة الدولة في تنظيم أحكام الجنسية، إلا أمور محدودة تتعلق بالالتزامات التي تتعهد بها الدولة تجاه الدول الأخرى في المعاهدات. وتصوير الجنسية على وفق الطابع التنظيمي، قريب من التصوير المعتمد في القانون الإداري لمركز الموظف العام، فكما أن الموظف العام لا يمتلك الإرادة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الوظيفة العامة، فكذلك الفرد لا يمتلك أي دور في تحديد الشروط والأحوال التي تمنح فيها الجنسية، فهو أمر تنفرد به الدولة وحدها[13]، الأمر الذي يصبح معه من الصعوبة القول بوجود أي شكل تعاقدي في منح الجنسية للمواطن، لأن إرادة المواطن قد لا تكون واضحة عند منح الجنسية، لتصل إلى حد اعتباره طرفاً عقدياً في ذلك.

ويبدو لنا أن كلنا النظريتين محل نظر، وتحتملان النقاش بسبب ما قامتا عليه من تعميم، فكلاهما عالجت موضوع تكييف الجنسية، بنظرة واحدة شملت كلا نوعي الجنسية (الأصلية) و(المكتسبة) في حين أن الواقع يكشف عن وجود اختلافات جوهرية بين نوعي الجنسية، ليس فقط في مرحلة الإنشاء ودور الإرادة فيه؛ بل كذلك في الآثار المترتبة على منح كلا النوعين من الجنسية، الأمر الذي كان يتعين معه أن يتم فيه وضع تكييف مستقل لكل نوع من الجنسيتين حسب طبيعته، وآثاره، وطريقة اكتسابه، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالي:

الفرع الثالث

تقييم النظريتين

مما لا شك فيه أن دور الإرادة يكون أقوى وأوضح عند منح الجنسية المكتسبة، في حين أن هذا الدور يتضاءل إن لم نقل يختفي عند منح الجنسية الأصلية، مما

(12) - د. إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، شرح أحكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر عمان- الأردن، 2000، ص 25

(13) - د. حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 32

يمكننا معه التوصل للقول بأن التكييف السليم للجنسية، يتعين أن يختلف بين ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة، وأن الطابع العقدي هو الغالب في الجنسية المكتسبة، في حين أن الجانب التنظيمي هو الغالب في الجنسية الأصلية، وهذا يتضح من التالي:

أ. **تكييف الجنسية المكتسبة:**

لا يمكن عند تكييف هذا النوع من الجنسية، إغفال الدور الكبير لإرادة الأفراد عند منحها، فالمشرع في أي بلد، ومهما كانت القواعد القانونية التي تبناها واضحة الدلالة على امكانية منح الجنسية للأجانب، فإن هذه القواعد تبقى غير مطبقة وفي حالة سكون حتى تظهر إرادة لدى فرد ما لاكتسابها. فعلى خلاف القواعد المنظمة للجنسية الأصلية التي تسري فوراً على الأفراد المشمولين بحكمها دون التوقف على قبولهم أو ظهور إرادتهم في ذلك، نجد أن الأحكام المنظمة لاكتساب الجنسية، لا تطبق إلا بظهور إرادة تتمتع بالأهلية القانونية، وتعبر عن نفسها بشكل صريح، فالتجنس لايتم إلا باجتماع إرادتين، إرادة الفرد وإرادة الدولة. والإرادة المنفردة وحدها لا تكفي، ذلك أن الفرد بإرادته لا يستطيع إلزام الدولة بمنحه جنسيتها، والدولة بإرادتها لا تستطيع إلزام الفرد بقبول جنسيتها[14].

واتجه بعض الكتاب[15] عند عرضه موضوع تكييف الجنسية على وفق الوصف التعاقدي، إلى القول بأنه عند منح الجنسية المكتسبة، نكون إزاء إيجاب خاص وفردي صادر عن الدولة، يقابله قبول من طالب التجنس باكتساب الجنسية. ويبدو أن هذا الوصف لطرق التعبير عن الإرادة، وعن أي طرف يصدر الايجاب أولاً وممن يصدر القبول، لا ينسجم مع طبيعة الجنسية المكتسبة، ولا مع مراحل منحها؛ لأنه

(14) - د. مازن ليلو ود. أحمد الفضلي، شرح أحكام الجنسية والموطن في القانون الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2015، ص 43.

(15) - د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص 51.

يغفل، حقيقة أن منح الجنسية لا يتم فور صدور القبول المزعوم لطالب التجنس وتطابقه مع الايجاب الصادر عن الدول؛ بل هناك مرحلة لاحقة وهي الحاسمة، بما تشترطه القوانين من صدور موافقة الجهات الإدارية، كأن تكون صادرة عن وزير أو مجلس وزراء أو ملك أو رئيس جمهورية، على هذا الطلب مع وجود احتمالية رفض. الأمر الذي يترتب عليه أن تطابق الإرادتين لا يتحقق بالوصف المذكور، بل يتعين النظر للأمر بشكل مختلف ومعاكس بالقول إننا في الجنسية المكتسبة نكون إزاء إيجاب يصدر عن طالب التجنس عند تقديمه طلباً إلى دولة ما لمنحه جنسيتها؛ وإن الدولة عند تسلمها الطلب تبت به قبولاً أو رفضاَ، فإن اقترن الطلب بالموافقة؛ فإن ذلك يعد قبولاً يتطابق مع الايجاب الصادر من الفرد، وفي هذه المرحلة تتحقق النتيجة، وهي اكتمال وانعقاد العقد باقتران الإيجاب بالقبول، ولا يبقى من الأمر بعد ذلك سوى اتباع إجراءات روتينية، كدفع الرسوم ومراجعة دوائر الأحوال المدنية لقيد طالب التجنس في السجلات الرسمية للدولة، ومنحه وثيقة الجنسية، وبناء على هذا الوصف، نجد أن الطابع الإرادي، سواء بالنسبة لطالب الجنسية أو للدولة مانحة الجنسية، كان واضحاً بجلاء. وإن كلا طرفي الرابطة العقدية عبر عن إرادته بصراحة ووضوح، وأنه دون هذا التعبير الصريح عن الإرادة من الطرفين، ما كان للعقد أن يتم. وهذا ما يجعلنا نرجح الطبيعة التعاقدية لتكييف الجنسية (المكتسبة). وأن الدور الواضح للإرادة في اكتساب الجنسية، يجعل تلك الإرادة منشئة للجنسية وليست كاشفة لها. وبهذا تختلف الجنسية (المكتسبة) عن الجنسية (الأصلية). ويعزز ما نذهب إليه من أن مسألة التكييف تستوجب تمييز كلا النوعين من الجنسية عن الآخرى، أن آثار وإرهاصات هذا التمييز لا تتوقف عند مرحلة منح الجنسية؛ بل - وكما سنرى في المبحث الثاني - في الآثار والنتائج اللاحقة، وخصوصا على عائلة من جرد من الجنسية. ونحسب بأن المفهوم العقدي، وعلى خلاف الكثيرين، مازال صالحا لتكييف العلاقة بين الفرد والدولة في الجنسية المكتسبة.

ب. **تكييف الجنسية الأصلية:**

تبين لنا أن جل الانتقادات والمآخذ التي وجهت في الفقه الحديث ضد تكييف الجنسية على وفق الطابع التعاقدي، كانت تنصب على أمور تتعلق وترتبط بالجنسية الأصلية فحسب، فالفقه التقليدي وعلى الأخص الفقيه)) Weiss .Aكان قد حاول وصف تنظيم الدولة لقواعد الجنسية وتحديد الشروط التي يتعين توفرها فيمن يعد مواطناً لدولة ما، بأنه "إيجاب عام" موجه لكل من تتوفر فيه تلك الشروط[16].

ولكن الفقه عجز عن تحديد صيغة وشكل القبول، الذي يتم فيه الكشف عن إرادة الفرد، حتى يتحقق التطابق بين الإرادتين وانعقاد العقد؛ فاضطر الفقهاء – كما بينا - إلى وضع صيغ تحدد لما يعد تعبيراً عن القبول فقيل أن القبول يكون "ضمنياً" لمن يكتسب الجنسية (الأصلية)، متى ما كان بالغاً راشداً؛ لاسيما عند منح الجنسية التأسيسية، عندما تتغير السيادة على إقليم ما بالانفصال أو بالاتحاد. فالفرد الذي تتغير جنسيته إلى الجنسية الجديدة، يعد قابلاً "ضمنيا" باكتسابها مادام بالغاً عاقلاً، وما دام قد تمتع بمزاياها، ولم يرفضها أو يتخلى عنها[17].

أما بالنسبة لمن كان عديم التمييز، عند منح الجنسية، كما هو الحال عند الولادة في بلد ما من أب يحمل جنسية ذلك البلد استناداً لرابطة الدم، فإن قبول عديم الإرادة في هذه الحالة يكون "مفترضا"، على أساس افتراض أنه لو كان بالغاً راشداً لقبل هذه الجنسية ولم يرفضها؛ لأنها نافعة له نفعاً محضا؛ لما تمنحه من مزايا وحقوق لا يتمتع بها الأجنبي، أهمها، ما توفره له الدولة من حماية في الداخل والخارج، والتمتع بحقوق ومزايا المواطنة، كشغل الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية، وحق الترشح والانتخاب، واستخدام المرافق العامة والإفادة

---

(16) Weiss, op.cit, 42.

(17) - د. أحمد الهواري، المرجع السابق، ص 115.

من التسهيلات الصحية والتعليمية في الدول التي يكون فيها التعليم مجانياً ومرافق الصحة مباحة لكل مواطن. ولعل هذا الوصف للقبول، كان من أهم اسباب هجر تكييف الجنسية على وفق الطابع العقدي أنه وصف افتراضي يخالف القواعد المقررة في نظرية العقد إذ كيف يقبل، كما بينا، القول بأن العقد قد تم وأبرم بين إرادتين أحداهما معدومة وقت نشوء العقد، ولهذا فإن التكييف على وفق الطابع التنظيمي هو الذي يرجح بالنسبة للجنسية (الأصلية)؛ لأن دور إرادة الفرد، عند نشوء الجنسية (الأصلية)، ومنحها قد يكون خافياً إن لم نقل معدوماً، إن كان الفرد عديم التمييز أو كنا إزاء شخص بالغ، لا يظهر قبوله للجنسية بشكل واضح عندما لا يتمتع بما توفره من مزايا.

والتكييف وفق الجانب التنظيمي، يؤسس على أن فكرة الجنسية ترتبط بسيادة الدولة التي تمتلك وحدها - ودون تدخل من أية جهة سواء داخلية أم دولية - تحديد ركن الشعب فيها، ومن يصلح أن يكون مواطناً في الدولة. وإنها تضع القوانين والقواعد التي تبين الشروط والأحوال التي يكتسب فيها المواطن الجنسية، وأن دور إرادة الفرد تنحصر في التمتع بالجنسية، بعد أن تتوفر فيه شروط اكتسابها. ومن الأمور الجديرة بالذكر أن منح الجنسية (الأصلية) للفرد لا يجعل منه عملاً منشئاً للجنسية؛ بل هو كاشف لها؛ وذلك لأن من يكتسب الجنسية (الأصلية)، لا يكتسبها فقط استناداً لنصوص القانون المحددة لشروط اكتسابها فحسب بل يكتسبها؛ لأن تلك الشروط متوفرة فيه، قبل صدور القوانين المنظمة للجنسية، وما دور القانون فيها إلا دور كاشف وليس منشئاً لها. وعلى الرغم من تسليمنا بأن التكييف على أساس الطابع التنظيمي، هو التكييف الراجح في فقه الحديث في القانون الدولي الخاص، إلا أن هذا التكييف أغفل مسألتين كان يتعين أخذهما بنظر الاعتبار، وهما:

أولاً: إن هذا التكييف يهدر دور إرادة الفرد في الجنسية، في حين كان يتعين أن لا يغض الطرف نهائياً عن دور إرادة الفرد فيها، فإن لم يكن له دور واضح في إنشاء

الجنسية، فإن له دوراً، لا يمكن إنكاره، عند التمتع بالمزايا التي توفرها الجنسية للمواطن؛ وبما يملكه الفرد من إمكانية تغيير جنسيته والتخلي عنها، وهي حقوق أساسية مضمونة بالمواثيق الدولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"[18].

ثانياً: كذلك يغفل هذا التكييف عنصراً مهماً في موضوع الجنسية، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، من أن الجنسية تعبر عن ارتباط الفرد بإقليم دولة ما، وذلك في حكمها الصادر في (6 إبريل 1955) في قضية (نوتبوم) الذي جاء فيه: "تكون الجنسية التي يحملها الشخص قانوناً مستندة إلى رابطة فعلية تربط الشخص بإقليم الدولة التي يحمل تابعيتها[19] مما يعني أن حق الفرد في الجنسية ليس وليد إرادة الدولة بل هو حق يرتبط ببلده بصلة لا تنقطع عن الأجداد قد تكون سابقة في الوجود عن الدولة نفسها. كما أن الجنسية حسب تعبير المحكمة ذاتها، هي "بمثابة علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية تربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود ومصالح وعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات"، فضلاً عن أنها علاقة روحية. وعلى وفق هذه الأمور فإنه يتعين عدم إغفال إرادة أحد أطراف هذه العلاقة وهي إرادة المواطن. وعلى الرغم من تسليمنا بأرجحية التكييف القائم على الجانب التنظيمي في منح الجنسية الأصلية، ودور الدولة في منحها، وهو دور جوهري؛ إلا أن على الدول عند تنظيمها أحكام الجنسية أن لا تغفل الاعتبارين السابقين ليس فقط عند تحديدها شروط منح الجنسية؛ بل وهو الأهم عند إسقاط الجنسية لاختلاف المركز القانوني والفعلي والاجتماعي

(18) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html (3/3/2017).

(19) - محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، 6 نيسان/أبريل 1955. متوفر على الموقع الآتي:
http://mymemory.translated.net/pt/Ingl%C3%AAs/%C3%81rabe/nottebohm(1/2/2017)

للمواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية عن الفرد المتجنس. وألا تغفل أن دورها في منح الجنسية لمواطنيها هو كاشف للحق وليس منشئ له.

المطلب الثاني

مفهوم التجريد من الجنسية

لو عدنا إلى المصطلحات التي استخدمت في القانون المقارن، وفي أدبيات الأمم المتحدة للتعبير عن التجريد أو الحرمان اللاإرادي من الجنسية، لوجدنا تعدداً في المصطلحات واختلافاً في التسميات. وعلى الرغم من أن بعض التسميات تختلف عن غيرها إلا أن بعض التشريعات عدتها مترادفة. في حين أن أدبيات الأمم المتحدة تستخدم مصطلح الفقدان في حالة السقوط الحكمي للجنسية بمقتضى القانون، ومصطلح الحرمان، في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة بموجب أحكام قوانين الجنسية من أجل التجريد منها. وهذا هو النهج الذي سارت عليه اتفاقية " خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961"[(20)] والأمر نفسه نجده في التشريعات العربية[(21)]، فبعضها فرق بوضوح بين سحب الجنسية وإسقاطها، كما هو الحال في التشريع الإماراتي والمصري والسعودي والتونسي والكويتي، في حين أن البعض الآخر، استخدم أحد هذين المصطلحين دون الآخر، أو خلط بينهما كما هو الحال في التشريع الجزائري والمغربي، بينما

(20)- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام (1961). متوفر على الموقع الآتي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx.(4/4/2017)

(21)- قانون الجنسية الإماراتي رقم (17) لسنة 1972 والمعدل بتاريخ 26-11-1975
نظام الجنسية العربية السعودية رقم 4 لسنة 1374هـ
- قانون الجنسية المغربية رقم 6 لسنة 1958م
- قانون الجنسية السوداني لسنة 1994م
- قانون الجنسية الجزائرية الأمر رقم 70-86 لسنة 1970م
- قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م

انفردت تشريعات عربية أخرى باستخدام مصطلحات مغايرة للتعبير عن الحرمان وهو " الفقد"، كما هو الحال في القانون اللبناني والأردني، والتجريد كما في القانون السوري والعماني. كما أن معظم التشريعات العربية، أناطت بالسلطات التنفيذية، أمر التجريد والحرمان من الجنسية، بينما اتجهت تشريعات عربية أُخرى إلى إعطاء هامش من الصلاحية في التجريد للقضاء إلى جانب الصلاحية الأوسع الممنوحة للإدارة، كقانون الجنسية السوري.

ويبدو لنا أن استخدام مصطلح السحب هو المناسب بالنسبة لتجريد الفرد المتجنس من جنسيته، وأن استخدام مصطلح الاسقاط هو المناسب بالنسبة لتجريد الفرد من جنسيته الأصلية. وبقدر تعلق الأمر بالتكييف، فإنه يحسن بنا أن نفرق في التكييف بين تجريد الفرد من الجنسية المكتسبة، وتجريد الفرد من جنسيته الأصلية مع عدم إغفال الإشارة إلى أن التمييز بين المواطن الأصلي أو المتجنس يمكن أن يثير القلق في إطار القانون الدولي[22]، ونعتقد أنه بسبب اختلاف الأساس القانوني لكلا نوعي الجنسية، فإنه يتعين معه اختلاف الحكم بسبب الطبيعة المختلفة لكلا الإجراءين. ونعرض تكييف التجريد من الجنسية على النحو التالي:

الفرع الأول

تكييف سحب الجنسية المكتسبة

سبق وأن رجحنا تكييف الجنسية المكتسبة على أساس الطابع العقدي القائم على استعارة فكرة العقد المعروفة في القانون الخاص وتطبيقها على العلاقة القائمة بين الدولة وطالب التجنس. وبذلك تكون الجنسية المكتسبة وليدة ارتباط

(22) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، ص 4. متوفر على الموقع الآتي: www.ohchr.org/.../RegularSessions/Session25/.../A_HRC_25_21_A (11/2/2017).

إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة طالب التجنس. مما ينبني على هذا التكييف وجوب خضوع طرفي العلاقة عند التجريد من الجنسية للعقد المبرم، فإذا ما ظهر بعد منح الجنسية وجود غلط أو غش أو تزوير فإن نظرية العقد توجب بطلان ذلك العقد استناداً لمبدأ "ما بني على الباطل فهو باطل". وأن ما ندعو إليه باللجوء إلى نظرية العقد لإبطال التجنس ليس بالأمر الجديد – كما سنرى – بل وردت إشارات اليه في أدبيات الأمم المتحدة عند استخدامها لمصطلح " الإبطال"، إذ نجد أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي ينظر بقلق إلى موضوع التجريد والحرمان من الجنسية، ويجعل ذلك من شواغله في إطار القانون الدولي، فإنه مع ذلك يبدي تفهما واضحا لحالات بطلان التجنس القائم على الاحتيال والغش[23]، والقول نفسه إذا ما أخل أحد الطرفين بالتزاماته العقدية، فإنه يجوز للطرف الآخر فسخ العقد. فإذا ما أخل الفرد(المتجنس) بالتزاماته العقدية، فإن نظرية العقد تعطي الحق للطرف الأول (الدولة) بفسخ العقد استناداً للطابع العقدي. فان ظهر أن التجنس كان مبنيا على الغش أو التزوير فإن من حق الدولة ابطال التجنس لأن العقد كان باطلا، ونجد على سبيل المثال أن المادة (16) الجنسية وجوازات السفر الإماراتي لسنة (1972) تنص في الفقرة الثالثة على أنه تسحب الجنسية عن المتجنس في حالة "إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحة الجنسية"، وكذلك الحال في قانون الجنسية الأردني لسنة (1954) فان المادة التاسعة عشرة منه نصت في فقرتها الثانية على أن لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص "إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية".

والمبدأ نفسه ينطبق عند إخلال المتجنس بالالتزامات العقدية كثبوت عدم ولائه للبلد وعدم احترامه لنظامه القانوني وإخلاله بأمنه، فإن ذلك يعد سببا

(23) تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص 4.

يعطي الدولة حق طلب فسخ العقد وسحب الجنسية الممنوحة استناداً للتطبيق السليم لنظرية العقد.

الفرع الثاني

تكييف التجريد عن الجنسية الأصلية

تبين أن الوصف القانوني للجنسية الأصلية يختلف عن الوصف القانوني للجنسية المكتسبة؛ لذلك فإن موضوع التجريد منها يختلف جوهرياً عن موضوع سحب الجنسية المكتسبة، ذلك أن الجنسية الأصلية تتأسس على الطابع التنظيمي، وبالتالي فإن هناك معضلة في إضفاء الوصف القانوني السليم للتجريد والحرمان منها. ولعل من أبرز ما قيل في تكييف قرارات السلطة التنفيذية في التجريد من الجنسية الأصلية، أنه أمر يعد من أعمال السيادة، وهو بالتالي يعود إلى مطلق السلطة التقديرية للدولة؛ حسب الحالات المنصوص عليها في القوانين الوطنية التي تنظم أحكام الجنسية، لا سيما في حالة وجود خطر يهدد أمنها الوطني ينسب إلى مواطن معين. وهذا التكييف هو الذي تسير على هداه كثير من الدول عند تجريد مواطنيها من الجنسية الأصلية، ولا يجادل الفقه الحديث في سلامته ولا في مشروعيته، ولكن يدعو، البعض أحيانا إلى تقييده، لاعتبارات مختلفة، وعلى الأخص عندما يتسبب الحرمان في الوقوع في حالة اللاجنسية (انعدام الجنسية)، أو عندما يتخذ انتقاما من المعارضين واللاجئتين السياسيين، [24] في حين يؤكد آخرون على ضرورة أن تصدر قرارات إسقاط الجنسية من سلطة قضائية أو على الأقل أن تكون خاضعة لرقابة قضائية"[25].

ويبدو أن الاعتراضات لا تقف عند الحدود التي أشار إليها الفقه، بل يلحظ أن المجتمع الدولي يبدي قلقاً واضحاً تجاه الحرمان القسري من الجنسية بالتأكيد على

(24) - د. إبراهيم الراوي، المرجع السابق، 73

(25) - د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001، ص67

تجنب تجريد أي مواطن من جنسيته إذا لم تكن لديه أي جنسية أخرى[26]، فالتطورات في المجتمع الدولي، تشير إلى أن القانون الدولي أخذ يفرض قيوداً على الصلاحيات الواسعة التي كانت تتمتع بها الدول في هذا المجال." ورغم أنه من المقبول تقليدياً أن منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة، إلا أن التطورات المعاصرة تشير إلى أن القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول في هذا المجال، وأن الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي تؤثر في الجنسية، لا يمكن اعتبارها اليوم خاضعة لولايتها المنفردة" [27]ومن التدابير المتخذة لتفادي انعدام الجنسية، ما جاءت به المواد من (7-5) من اتفاقية (1961) بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية. والتي تمنع حصول حالات انعدام الجنسية في وقت لاحق؛ باشتراطها لمشروعية التجريد ضرورة اكتساب من حرم من جنسيته، جنسية أخرى قبل نفاذ حكم التجريد من الجنسية. وتقدم الاتفاقية استثناءين لهذه القاعدة، إذ أجازت أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج مُدّة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، على ألا تقل عن سبع سنين متتالية[28]. وكذلك اجازت للدولة في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن تجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهونا بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.[29]

ويبدو أن إخضاع إسقاط الجنسية إلى مطلق صلاحية السلطة التنفيذية وتكييفه بأنه عمل من أعمال السيادة فيه الكثير من المغالاة، فهو يحرم الفرد من

---

(26) (لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،**A/cn.4/594** اب/2008)، متوفر على الموقع الآتي: **legal.un.org/ilc/reports/2012/arabic/chp4.pdf.(23/2/2017)**

(27) (محكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، رأي قانوني بعنوان تعديلات على أحكام التجنيس في دستور كوستاريكا، الفقرات 32-34، 1984)، متوفر على الموقع الآتي:

www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_07_ing.pdf.(7/1/2017)

(28) وقد نص قانون الجنسية الإماراتي رقم (17) لسنة 1972 والمعدل بتاريخ 26-11-1975 في المادة (16) على أنه: "تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات الآتية: 1-..... 4- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات."

(29) المادة 8 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام (1961).

اللجوء إلى القضاء، في الدول التي تتبنى مبدأ تقييد ولاية القضاء ومنعه من نظر القضايا التي تدخل في باب أعمال السيادة، كما أنه سيسلبه حقا اكتسبه، برابطة الإقليم والدم، من أجداد قد يكون وجودهم أسبق على وجود الدولة ذاتها. كما سيترتب عليه وقوع الفرد في حالة اللاجنسية عندما ترفض أي دولة منحه جنسيتها، بعد أن ترى أن دولته (الأم) قد تخلت عنه، بخلاف المتجنس الذي تسحب جنسيته والذي قد تكون لديه فرصة استرداد جنسيته الأصلية. كما أن ربط تكييف التجريد على وفق الطابع التنظيمي بأعمال السيادة، سيعطل أي رقابة على الحرمان من الجنسية التعسفي الذي حرمته المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لذلك سنحاول في المبحث الثاني كشف مخاطر اعتماد تكييف التجريد من الجنسية الأصلية استنادا لوصفها بأنها عمل من أعمال السيادة، ومن ثم عرض الوصف الذي نعتقده مناسبا لهذه الحالة ونضيف أن موضوع التكييف له أهمية خاصة في موضوع التجريد، لأنه يمكننا من خلاله التوصل إلى مدى مشروعيته وسنده القانوني، وإلى تحديد نطاقه بشكل منضبط بعيداً عن الاجتهاد والتحكم والتعسف.

وقبل أن نختم هذا المبحث نشير إلى ضرورة ألا يستخدم مصطلح السحب في هذا المجال؛ بل أن الدقة تقتضي تسميته بالإسقاط؛ لأن المتمتع بالجنسية الأصلية هو صاحب حق أصيل ملتصق بعنصر المواطنة وبالإقليم الذي ولد فيه، وبالتالي فهو لم يمنح حقا ليتم سحبه منه؛ لكنه يملك حقا أصيلا إن جرد منه- كما ذكرنا- فإن ذلك الإجراء يعد إسقاطا وليس سحبا.

المبحث الثاني

أحكام التجريد من الجنسية

سنحاول في هذا البحث أن نتطرق إلى أحكام سحب الجنسية عن المتجنس من جهة، وأحكام إسقاط الجنسية عن المواطن في الجنسية الأصلية بشكل منفصل، لوجود بعض الأحكام الخاصة التي تحكم كل واحدة منها مع التسليم بوجود أحكام مشتركة تسري على نوعي التجريد(السحب والإسقاط)، ولهذا سنحاول تجنباً للتكرار التركيز على نقاط الاختلاف بينهما لا سيما أن التشريعات المقارنة لها مواقف مختلفة عند وضعها للأحكام الخاصة بالتجريد وعلى وجه الخصوص في سريان آثار التجريد على عائلة الفرد المحروم من الجنسية كالزوجة والأولاد القاصرين، وكذلك في منح أو عدم منح القضاء سلطة الرقابة على التجريد، وهو أمر مختلف في كل نوع من التجريد(السحب والإسقاط). ولما كان التكييف القانوني للجنسية المكتسبة يختلف عن تكييف الجنسية الأصلية؛ لذلك فان من الطبيعي أن تختلف الأحكام القانونية لكل منها. ففي الأولى هناك مجال واسع أمام الدول لسحب الجنسية المكتسبة، وإن الاعتراضات حول سحبها أخف وطأة من التجريد من الجنسية الأصلية، التي يجادل الكثيرون في شرعية استخدامها، خصوصا عندما ينجم عنها حالة من حالات انعدام الجنسية. وهذا ما سنتطرق اليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أحكام سحب الجنسية

تبين من خلال التكييف القانوني الذي تم ترجيحه، أن أساس رابطة الجنسية المكتسبة، هو الرابطة العقدية القائمة على الايجاب الصادر عن طالب التجنس المقترن بقبول الدولة المعنية، وعلى وفق هذا التصوير العقدي، فإنه يكون لكل من طرفي العقد الحق في اللجوء إلى طلب بطلان العقد، عند تحقق أحد الأسباب

الموجبة لبطلان العقد، أو فسخه عند إخلال أحد طرفيه بالتزاماته العقدية. ولذلك إذا سلطنا الضوء على حق الدولة كطرف في العقد، في سحب الجنسية فأن الطابع العقدي يسمح للدولة أن تقوم بسحب الجنسية، أما عن طريق التمسك ببطلان العقد أولسبب يرجع إلى وقت التعاقد. كتقديم طالب الجنسية معلومات مضللة وغير صحيحة سواء تتعلق بمدة إقامته أو بتزوير المستندات المطلوبة لإثبات سلامته من الناحية الصحية أو في إثبات وجود مورد دخل ثابت له عند التجنس. فإن تبين في وقت لاحق لمنح الجنسية، أن هناك غشاً أو تضليلاً أو تزويراً في المعلومات المطلوبة، فإن من حق الدولة أن تتجه إلى التمسك ببطلان التجنس وسحب الجنسية. وهذا ما أخذت به اغلب القوانين العربية بنصوص صريحة، وإن لم تكن تلك النصوص تستند إلى الطبيعة العقدية للتجنس، بل تستند لخيارات تشريعية بحتة تقوم على إيجاد معالجة لحالات شاذة، دون الاكتراث بتأصيل الحق الذي تبنى عليه تلك القرارات. والقول نفسه ينطبق على الإخلال بالالتزامات المترتبة على التجنس، فمن المعلوم أن كل رابطة عقدية تقرر التزامات متقابلة على طرفي العقد. وأن من هذه الالتزامات العقدية هي واجب الولاء للدولة والتزام الفرد المتجنس باحترام النظام القانوني للبلد الذي تجنس بجنسيته، وصيانة أمنه واستقراره. وهذه الالتزامات كثيرا ما يتم الإخلال بها في الآونة الأخيرة، على أثر اشتداد الهجمات الإرهابية. وهذه الالتزامات تعد جوهرية، ينبني على الإخلال بها حق الدولة بسحب الجنسية. وأن كثيرا من الدول لا تعتمد على الطابع العقدي في سحب الجنسية المكتسبة؛ بل تميل إلى النص على حالات معينة يجري فيها سحب الجنسية، دون محاولة لتأصيلها.

والحقيقة أن ما ندعو له من وجوب اعتماد المفهوم العقدي عند سحب الجنسية، ليس أمرا نظريا بحتا، أو رأيا جديدا؛ بل نجد له صدى في أدبيات الأمم المتحدة، فقد وردت الإشارة إليه في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ

(19 ديسمبر 2013)[30]، إذ جاء في التقرير المذكور الآتي: " وفي بعض الحالات يمكن بموجب القانون المحلي اعتبار سحب الجنسية – بسبب الاحتيال مثلا - كإجراء إبطال لا كإجراء فقدان للجنسية أو الحرمان منها ". ولهذا نؤكد ما ذكرناه من أن لجوء الدولة إلى تبني المفهوم العقدي لسحب الجنسية (المكتسبة)، وتسميته إبطالا للتجنس أو فسخا له، سيمنع عنها أي حرج في الميدان الدولي، لا سيما عند تقديمها التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. لتفهم المجتمع الدولي ذلك الإجراء إذا بني على المفهوم العقدي. إذ جاء في التقرير المشار إليه سابقاً: " غير أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لا يمكن تبريره إلا إذا ارتكب فعل الاحتيال أو تحريف الوقائع لأغراض اكتساب الجنسية وشّكل عاملا أساسيا أدى إلى اكتسابها ". ولو عدنا لتقييم مواقف معظم التشريعات العربية من سحب الجنسية عن المتجنس فإننا نجد أنها لم تكن بحاجة إلى إيراد نصوص متعددة لمثل هذه الحالة بل كان يكفي وضع نص عام يفيد جواز سحب الجنسية، إذا تبين أن منح الجنسية بني على سبب يؤدي إلى بطلان التجنس، أو إذا حصل إخلال لاحق من المتجنس بالتزاماته العقدية. بارتكابه أفعالا تعد إخلالا بتلك الالتزامات، وبناء على هذا التكييف فإنه يصبح من الضروري أن يخضع سحب الجنسية المكتسبة لرقابة القضاء ليكون الحكم الذي يفصل ما بين طرفي العقد (الفرد والدولة)، لغرض التثبت من حقيقة وجود سبب بطلان التجنس، كوجود غش أو عيب ما عند منح الجنسية، أو حصول إخلال لاحق بالتزام عقدي يمكن أن يكون سببا لسحب الجنسية. وذلك منعاً ودرءاً لتعسف الإدارة أو تحكمها. ولأنه لا يمكن استنادا للتصوير العقدي أن ينفرد أحد طرفي العقد بتقرير وجود سبب من أسباب بطلان العقد. أو أن ينسب للطرف الآخر ارتكاب فعل يعد إخلالاً بالتزام عقدي، بل يتعين أن يترك ذلك للقضاء للبت فيه، وإذا ما ثبت وجود سبب من الأسباب التي تؤدي لبطلان العقد أو ثبت وجود اخلال بالتزام عقدي وتم سحب الجنسية بحكم قضائي فأنه يترتب على ذلك النتائج الآتية:

(30) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 4.

أ – الأثر المباشر:

ويتحقق بسحب الجنسية على المتجنس نفسه، فهو يفقد صفته كمواطن ويصبح أجنبياً، يعامل معاملة الأجنبي، ويترك أمر السماح بإقامته في البلد من عدمه إلى الدولة نفسها، فإن رأت عدم منحه الإذن بالإقامة، فانه سيطلب منه مغادرة البلد، فإن أبى تم ترحيله جبراً، مع وجود خشية بعدم امكانية تنفيذ قرار الإبعاد فيما إذا لم تقبل أي دولة السماح له بدخول أراضيها، لا سيما إذا لم يتمكن الفرد من استرداد جنسيته الأصلية. ". غير أن لجنة القانون الدولي[31]اقترحت أنه "لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبيا عن طريق حرمانه من الجنسية لغرض طرده فقط". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [32]أن "الإشارة الواردة في المادة (12) إلى حق المواطن في دخول بلده أوسع نطاقا من مفهوم بلد جنسيته. وبالنسبة إلى مواطني بلد ما جردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، يحتفظ كل شخص سحبت منه الجنسية بحق دخول ذلك البلد والإقامة فيه بوصفه بلده بموجب القانون الدولي". كما يترتب على سحب الجنسية عدم أهلية الفرد لشغل الوظائف العامة وفصله من وظيفته إن كان موظفاً، وحجب الراتب التقاعدي عنه إن كان متقاعداً، وفقدان حقه في المشاركة في الحياة السياسية في البلد ترشيحا وانتخاباً، وحرمانه من التمتع بخدمات الصحة والتعليم التي تخصص للمواطنين[33].

(31) - الوثيقة (A/CN/4/L.79 ، مشروع المادة 9). مشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص3.

(32) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999) بشأن حرية التنقل، الفقرة 20، مشار إليه في: تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص15.

(33) - د. فؤاد ديب، المرجع السابق، ص 187

ب – أثر سحب الجنسية على عائلة الفرد الذي سحبت جنسيته:

تختلف التشريعات المقارنة، وخصوصا العربية منها في موقفها من تأثير سحب الجنسية على أفراد عائلة المسحوب منه الجنسية. وتتخذ أحد المواقف الآتية:

1– دول تذهب إلى أن سحب الجنسية عن المتجنس يترتب عليه سحب الجنسية عن زوجته وأولاده القاصرين. وهذا ما أخذت به بعض التشريعات كالتشريع السعودي، [34] حيث نصت المادة (٢٣) من نظام الجنسية العربية السعودية على أنه: "يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضا ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية، فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له".

2- في حين اتجهت قوانين دول أخرى إلى عدم امتداد أثر السحب إلى عائلة المتجنس، كالقانون المغربي، فلا يمتد أثر التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين ولكن على شرط أن لا يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية، ووفقاً لهذا القانون لا يجوز أن يمتد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا[35]. وكذلك القانون السوداني الذي لا يحرم القاصر من جنسيته بالتبعية لحرمان الأب منها إلا إذا ترتب على ذلك اكتسابه جنسية دولة أخرى[36].

2- أما الاتجاه الثالث فنجد فيه أن دولاً أخرى تركت أمر تحديد نطاق السحب وشموله لعائلة المسحوب منه الجنسية، لمطلق صلاحية الإدارة بأن تعالج كل حالة

(34) - نظام الجنسية العربية السعودية رقم 4 لسنة 1374هـ

(35) - قانون الجنسية المغربية رقم 6 لسنة 1958م

(36) - المادة 15 من قانون الجنسية السوداني لسنة 1994م

على حدة، وهذا الاتجاه أخذ به قانون الجنسية الجزائري لسنة (1970)[37] في المادة (24) التي قررت بأنه: "لا يمتد أثر التجريد من الجنسية إلى زوج المعني أو أولاده القاصرين غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملاً لأبويهم".

أما المشرع الإماراتي فقد نص في ذيل المادة السادسة عشرة والتي حددت حالات سحب الجنسية عن المتجنس على أنه: " إذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر"، يبدو واضحاً أن موقف المشرع الإماراتي يميل إلى أن مسألة سحب الجنسية عن الزوجة والأولاد القصر بالتبعية مسألة جوازيه للجهات المختصة، وكان المشرع الإماراتي موفقاً في هذا النص، حيث تدرس كل حالة على حدى إذ أن أسباب سحب الجنسية مختلفة عن بعضها، فإذا كانت نتيجة لارتكاب المتجنس أفعالاً إجرامية فلا يوجد هناك مبرر لأن تعاقب الزوجة والأولاد القصر على فعل لم يرتكبوه، أما في حالة إذا ما كان سحب الجنسية يعود إلى تزوير أو غش في البيانات التي استند إليها في منح الجنسية فالمنطق في هذه الحالة أن ما بني على باطل فهو باطل، فتسحب الجنسية عن المتجنس وزوجته وأولاده القصر.

ولم يورد المشرع الأردني نصاً يحدد حكم سحب الجنسية عن الأب على الأولاد القاصرين ولا على زوجته، الأمر الذي دفع بعض الكتاب إلى القول بأن الأولاد القاصرين يخسرون جنسيتهم المكتسبة تبعاً لسحب الجنسية عن الأب استناداً لمفهوم المخالفة لنص المادة (9) من قانون الجنسية، والتي تنص على أن" أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا "[38] في حين يرى شراح آخرون عدم سريان سحب الجنسية على عائلة المتجنس قياساً على حكم المادة (10) بالقول " إننا نعتقد أن حكم المادة العاشرة يقتضي أن يكون شاملاً لكافة الحالات التي يفقد الوالد فيها

(37) - قانون الجنسية الجزائرية الأمر رقم 70-86 لسنة 1970م

(38) - د. إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 142

جنسيته فسواء فقد الوالد الجنسية الأردنية بتجنسه بجنسية أجنبية أو بالسحب فلا أثر لفقد جنسيته على جنسية أولاده[39]، ولأهمية هذه المسألة كان يحسن النص عليها صراحة؛ لأن عدم وجود نص صريح سيترك الباب للاجتهادات أو القياس على مفهوم المخالفة، قد تستند إليه الجهات المختصة بتنفيذ قرار السحب، وتقوم بسحب الجنسية عن أفراد العائلة من الأولاد القاصرين والزوجة. وهذه نتيجة غير عادلة؛ لأن من آثارها هي التسبب في تشتت العائلة، وضياع مستقبلهم في حين أن جميع المواثيق الدولية بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (1989) توجب أن يعامل الطفل معاملة خاصة حتى لو كان لاجئاً دخل بصورة غير مشروعة للبلد، حيث نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يتمتع الطفل بحق الحصول على اسم وجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق بمعرفة والديه وتلقي رعايتهما". وفي الحقيقة فأنه إذا ما جرى تبني التصوير التعاقدي للتجريد، فإن أثار سحب الجنسية عن المتجنس ستكون واضحة ومنضبطة ولا تحتاج إلى نص خاص ولا تقبل الاجتهاد وتأسس على التالي:

الحالة الأولى: إذا كان سحب الجنسية يستند إلى بطلان التجنس لقيامه على أساس غير مشروع، فإن أثر سحب الجنسية سيمتد لامحالة لعائلة المتجنس ممن اكتسبوا الجنسية تبعاً له، استناد إلى "مبدأ ما بني على الباطل فهو باطل". ولكن الأثر السلبي لهذه النتيجة الطبيعية لتطبيق حكم القانون بالنسبة للإبطال يمكن تلافيها بإعطاء الفرصة لأفراد العائلة الذين فقدوا جنسيتهم بالتبعية، بأن يتقدموا بطلب التجنس بأنفسهم، إن كانوا بالغين، أو تطبيق أحكام اللجوء وأحكام اتفاقية حقوق الطفل إن كانوا قاصرين.

الحالة الثانية: إذا ما تم سحب الجنسية بسبب إخلال المتجنس بالتزاماته تجاه الدولة، كإخلاله بأمن البلد واستقراره، فإن أثر سحب الجنسية، لا يمتد إلى أفراد

(39) - د. حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 73

العائلة; لأن العقوبة شخصية. إلا إذا استعاد الفرد جنسيته الأصلية، فإن سحب الجنسية عن العائلة في هذه سيكون عندئذ مستندا إلى مبدأ " وحدة العائلة". والقول بخلاف ذلك سيترتب عليه وقوع أفراد العائلة في حالة "انعدام الجنسية"، دون ذنب ارتكبوه، وهو أمر تؤكد على حظره المواثيق الدولية.

المطلب الثاني

إسقاط الجنسية الأصلية

لاشك أن العديد من التشريعات المعاصرة تأخذ بنظرية حق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته الأصلية، لأسباب عديدة أهمها الخيانة العظمى أو الالتحاق بالعدو أو العمل لدى القوات المسلحة الأجنبية أو الهيئات المدنية الأجنبية ورفضه التخلي عنها رغم طلب دولته ذلك، فعلى سبيل المثال تنص المادة (18) من قانون الجنسية الأردنية على انه " 1.إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.2 لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا: أ – انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها. ب -انخرط في خدمة دولة معادية. ج- إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها. وتنص المادة (19) على أن لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: "1- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. 2- إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية". وأن التشريعات التي تتبنى هذا الاتجاه لا تترك للهيئات القضائية سلطة الرقابة على ذلك.

وبادئ ذي بدء، يمكن القول بأن حرمان الفرد من اللجوء إلى السلطة القضائية لتفرض رقابتها على مثل هذه القرارات أمر لا ينسجم مع النظم الديمقراطية ولا مع مبدأ سيادة القانون، الذي يقوم على مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث ووجوب عدم تحصين اي قرار من رقابة القضاء.

كما أن المواطن الذي أسقطت جنسية الأصلية، قد يدخل في "حالة انعدام الجنسية" على خلاف المتجنس الذي يمكن له من الناحية النظرية استعادة جنسيته الأصلية. كما ان اسقاط الجنسية والتجريد منها قد يساء تفسيره ويلجأ إليه لأغراض سياسية أو طائفية أو عرقية، مما قد يتسبب في الوقوع في حالة التمييز بين أبناء البلد الواحد وبين طوائفه الدينية والعرقية كما حصل في فرنسا عند تجريد الفرنسي من أصول مغربية (أحمد سحنوني) مما أثار خلافات شديدة تجاه هذا الإجراء[40] فوصف بأنه إجراء يخل بأساس القيم التي يقوم عليها الدستور الفرنسي. ثم أن كثيراً من دول العالم لا تأخذ بمبدأ تجريد المواطن من جنسيته، ومع ذلك لم يحدث أي خلل في نظامها القانوني ولا باستقرارها السياسي أو الاجتماعي. وبالنسبة لآثار إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن، فهي تشابه تلك التي تطرقنا إليها في المطلب السابق بالنسبة لسحب الجنسية عن المتجنس، وإن ما يختلف يعود إلى أثر إسقاط الجنسية الأصلية على عائلة الفرد.

ونعتقد أنه مع تحفظنا على الإقرار بحق الدول بإسقاط الجنسية الأصلية عن مواطنيها، فأنه إذا ما تم ذلك، فإنه ليس هناك من سبيل قانوني أمام الدول لمد أثر الإسقاط إلى عائلة المسقط عنه الجنسية؛ لإن الإسقاط في القانون المقارن ما هو إلا عقوبة أصلية أو تبعية تمس الشخص ذاته، وليس هناك أي سبيل قانوني لامتدادها للغير استنادا لمبدأ شخصية العقوبة. فنحن إزاء أمرين لا ثالث لهما. فأما أن يكون إسقاط الجنسية كعقوبة أصلية على الفرد، كما في حالة امتناع المواطن

(40) - Available at: www.nna-leb.gov.lb.(6/3/2017).

عن ترك العمل لدى دولة أجنبية رغم إنذاره من حكومة بلده المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الجنسية الإماراتي والمادة (18) من قانون الجنسية الأردني، فإن مبدأ شخصية العقوبة لا يسمح بمد هذه العقوبة لغير من صدرت بحقة. أو أن يكون إسقاط الجنسية، كعقوبة تبعية تلحق بمن صدر حكم جزائي بإدانته بإحدى الجرائم المخلة بأمن البلد، ففي هذه الحالة لا يمكن مد العقوبة التبعية للغير؛ بل ينحصر أثرها بمن عوقب بالعقوبة الأصلية لإنها تابعة للعقوبة الأصلية ومرتبطة بها. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأثر عقوبة إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن. فإن هذه الدراسة تجادل وتتحفظ على موضوع فرض عقوبة إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن، وخلافا للرأي السائد في الفقه بالنسبة لهذا الأجراء وتحصينه بربطه بأعمال السيادة، نعتقد بعدم مشروعية تجريد المواطن وإسقاط الجنسية الأصلية عنه والدول غير مضطرة إلى اللجوء إليه، لأن هناك العديد من الوسائل القانونية المتاحة لمعاقبة ذلك الشخص كالسجن أو عن طريق تجريده من بعض الحقوق التي لا تمس حقوق الإنسان الأساسية كمنعه من الترشيح للمناصب السيادية أو الانتخاب أو بعض الحقوق المدنية التي تتعلق بالتمتع بالفرص التي يتمتع بها المواطن العادي والتي لا يستحق أن ينالها الفرد المعرض للتجريد وأن يناط تقييد تلك الحقوق بقرار قضائي يضمن ويوفر للشخص حق اتباع طرق الطعن المعتادة. كما أن المواثيق الدولية تمنع إسقاط الجنسية تعسفاً، وهو أمر لا يمكن التحقق منه عندما لا تسمح القوانين في بلد ما بالرقابة القضائية، فإن ذلك سيحول دون وجود أية سلطة محايدة تمتلك صلاحية البت فيما إذا كان الإسقاط مشروعاً أو مبنياً على التحكم. ومن أخطر الآثار التي قد تترتب على الإسقاط، هي أنه يتسبب في ظهور حالة انعدام الجنسية. وهو أمر له خطورته على الاستقرار والأمن الدوليين، وهو ما دفع الكثير من الدول إلى التوقيع على اتفاقيات تلزم أعضاءها بعدم اللجوء إلى التجريد من الجنسية إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية، بل أن المواثيق الدولية ذاتها تؤكد على وجوب الحرص قبل نزع الجنسية

على عدم ظهور حالة اللاجنسية (انعدام الجنسية)، ونستند في قولنا بعدم مشروعية تجريد المواطن من جنسيته الأصلية إلى الحجج الآتية:

1. إن حق المواطن في الجنسية هو حق أصيل مرتبط بالأرض والمجتمع الذي يعيش في ظله، وإن منح الجنسية له هو كاشف لهذا الحق وليس منشئاً؛ لذلك ليس للدولة أن تسلب أحد أفراد شعبها حقاً لم تنشئه هي؛ بل هو حق- كما ذكرنا- يرتبط برابطة تربط الفرد بإقليم الدولة، يمتد بجذوره وبالدم إلى أجداده الأقدمين ممن كان وجودهم، على أرض الدولة، أسبق وأقدم من وجود الدولة ذاتها. هذا الرأي يجد سنده من الاتجاه العالمي للوقوف إزاء أي إجراء يؤدي إلى وقوع الفرد بحالة اللاجنسية (انعدام الجنسية) حيث يوجد التزام عام بعدم تجريد أي مواطن من جنسيته إذا لم تكن لديه أي جنسية أخرى. كذلك لا يجوز أن يكون فقدان الجنسية نافذاً إلا بعد حصول الشخص المعني بالأمر فعلاً على جنسية أخرى.[41]، ونذكر هنا بالمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها"1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

2. إن ذلك العمل يعد مخالفاً للمواثيق الدولية وللمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان لأن تمتع المواطن بتلك الحقوق الأساسية، مرتبط بحمل الجنسية. فإذا ما جرد من جنسيته استحال عليه التمتع بالكثير من حقوق الإنسان الأساسية إذ يترتب على انعدام الجنسية تأثيرات سلبية ويثير مشاكل عديدة للأفراد بما في ذلك الحرمان من الحقوق الاجتماعية والحرمان من الحقوق الأساسية والحرمان من حماية الدول، وأهم الحقوق التي سيحرم منها الحق في العمل والسكن والتعليم والأمن، كما أنه سيفقد الحق بالأمن بعدما يصبح غير متمتع بحماية أي دولة من

(41) لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 28.

الدول. ويجد هذا الرأي سنده بموقف القضاء منه ولعل أفضل من عبر عن عدم مشروعية التجريد من الجنسية هو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حكم في 31 مارس 1958 في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد دالاس إذ جاء فيه أن الكسر القسري لصلة الولاء هو شكل من أشكال العقاب أكثر بدائية من التعذيب، كما أنه يدمر الوجود السياسي للفرد في التنمية على مدى قرون..... (وخلصت المحكمة) إلى أن الحرمان من الجنسية وبالتالي فقدان المواطنة إذا تم إقراره كعقوبة إضافية على جريمة جنائية ينتهك حظر اللاإنسانية وحظر مبدأ عدم إهانة الفرد.

هذا إذا ما كان المواطن حاملاً الجنسية (الأصلية) متواجداً على أرض إقليم الدولة، أما إذا كان المواطن خارج البلد، وارتكب أفعالا تمس بأمن دولته، وتعذر تسليمه لدولته عبر القنوات الرسمية وعبر الشرطة الدولية، الإنتربول واستمر وجوده في خارج البلد يشكل خطرا مستمراً على أمن الدولة فإنه يمكن والحالة هذه للدولة أن تلجأ للإسقاط، والذي يمكن أن يكيف في هذه الحالة استثناء بالاستعانة بفكرة الدفاع الشرعي المعروفة في القوانين الوطنية والمنصوص عليها أيضا، في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. إذ يمكن وصف حق الدولة في هذه الحالة بأنه دفاع عن النفس من مخاطر تصيبها من خارج البلد، مما تبرر لها حالة الدفاع عن النفس، اتخاذ أية وسيلة مناسبة لوقف أو رد هذا الاعتداء. وذلك ما حدث في العراق، بعد إعلان قيام الكيان الصهيوني، على أرض فلسطين المحتلة، إذ واجهت الحكومة العراقية آنذاك أوضاعاً شاذة، وهي التحاق بعض مواطنيها بكيان هو في حالة حرب مع العراق والحصول على ما سمي يومئذ جنسية صادرة عن ذاك الكيان؛ لذلك فأن بقاء من حصل على تلك الجنسية متمتعا بالجنسية العراقية، هو أمر شاذ وخطر فعلي ومستمر على أمن البلد، لذلك فإن قيام العراق بإسقاط الجنسية في تلك الحالة عندما اصدر قانون إسقاط الجنسية عن اليهود لسنة (1950) والذي جاء في المادة الثانية منه اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو

يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه [الجنسية] العراقية بقرار من مجلس الوزراء" فهذا القانون يمكن أن يوصف ويكيف قانوناً بأنه حالة دفاع عن النفس.

مما تقدم يتعين عند النظر في إسقاط الجنسية عن المواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية التفرقة بين حالتين:

أولهما: حالة وجود المواطن على أرض وطنه، فإننا نرى أنه لا يجوز في هذه الحالة إسقاط الجنسية عنه، لتوفر بدائل ناجعة في مواجهة ما قام به من أعمال تضر أمن وسلامة بلده.

ثانيهما: حالة وجود المواطن خارج أرض بلده، وارتكابه أفعالا تمس أمن وسلامة بلده وتعذر استرداده أو تسليمه لبلده، فيجوز في هذه الحالة وعلى سبيل الاستثناء إسقاط الجنسية عنه استنادا لحق الدفاع عن النفس.

الخاتمة

بعد بحثنا لموضوع التجريد من الجنسية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. كانت النظرة التقليدية للجنسية تقوم على تكييف الجنسية استنادا للطابع التعاقدي، وبالتالي فهي محكومة بأحكام العقد في النشوء والتجريد. وقد رفض الفقه الحديث الاعتراف بالطبيعة العقدية للجنسية وعدّ الجنسية مسألة تنظيمية تتعلق بسيادة الدولة في تحديدها ركن الشعب، وأن الدولة تنفرد لوحدها في تحديد شروط منح الجنسية، وليس هناك قيود على ذلك إلا ما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات التي قبلت الدولة أن تكون طرفاً فيها.
2. ينبني على التكييف الحديث للجنسية أن حق الدولة في التجريد يعد في بعض الدول أمراً يتعلق بمسائل السيادة، ولهذا فهي تنفرد بوضع النصوص القانونية التي إن خالفها الفرد جرد من جنسيته.
3. تبين لنا من خلال البحث أن تكييف الجنسية على وفق المفهوم التنظيمي وربطه بأعمال السيادة يفتقد إلى الدقة القانونية من جهة، وفيه مغالاة من جهة أخرى؛ لأنه إذا كان بالإمكان إضفاء الطابع التنظيمي على تكييف الجنسية الأصلية لضبابية دور إرادة الأفراد في منحها، فإنه لا يمكن من ناحية الدقة القانونية مد هذا التكييف على الجنسية المكتسبة؛ لأنها تمنح، حقيقة وواقعاً، بناء على اتفاق واضح وصريح بين إرادتين يعبر عنها بشكل إيجاب صادر من طالب التجنس يقترن بقبول الدولة. وبالتالي فان التكييف السليم للجنسية المكتسبة يتعين أن يكون على وفق الطابع التعاقدي.
4. إن من المغالاة القول إن الدولة تنفرد في وضع النصوص التي تمكنها من تجريد الفرد من جنسيته؛ لأن هناك قيوداً عديدة تحد من هذه السلطة وعلى الأخص ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، وكذلك ما يعود لقلق المجتمع الدولي من

ظهور حالات انعدام الجنسية وتوقيع العديد من الدول على اتفاقيات دولية تلتزم فيها الدول بعدم تجريد الفرد من جنسيته إذا أدى ذلك إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية.

ثانياً: التوصيات

1. أن يترك أمر سحب الجنسية عن المتجنس للسلطة القضائية حصرا، وذلك استنادا للطابع العقدي للجنسية المكتسبة الذي تبنته هذه الدراسة؛ إذ لا يعقل أن يترك الأمر إلى أحد طرفي العقد وهو الدولة لتتولى منفردة، إبطال العقد أوفسخه؛ بل إن ذلك من اختصاص القضاء الذي سيكون الفيصل في توفر سبب من أسباب الإبطال أو تحقق حالة من حالات الإخلال بالتزام عقد التجنس.

2. أما في حالة إسقاط الجنسية عن حاملي الجنسية (الأصلية) فيتعين أن تنص دساتير الدول على حظر الإسقاط، لأي سبب كان، إن كان المواطن مازال موجوداً على إقليم الدولة. وأن ينص على امكانية إسقاط الجنسية، تحت رقابة القضاء عن حامل الجنسية إن كان موجوداً خارج إقليم الدولة ويشكل خطرا مستمرا على أمنها وتعذر استرداده.

3- أن يجري التمييز، في قوانين الجنسية، عند التجريد من الجنسية، بنصوص خاصة، لكل حالة من حالات التجريد بين سحب الجنسية عن المتجنس، وبين إسقاط الجنسية عن المواطن حامل الجنسية (الأصلية)، وعلى النحو الآتي:

أ – بالنسبة للمتجنس فأنه يتعين بان يوصف التجريد ب (سحب الجنسية)، وأن يتم التفريق بين حالتي بطلان التجنس أو الإخلال به، وأن يقتصر سحب الجنسية عن عائلة المتجنس على حالة بطلان التجنس استنادا لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل". أما بالنسبة للمواطن حامل الجنسية (الأصلية)، فيتعين أن يوصف التجريد (بالإسقاط)، ضبطا للمصطلحات.

ونقترح تعديل المادة (15) من قانون الجنسية الإماراتي و (18) من قانون الجنسية الأردني ليحل محلهما النص التالي:

1- يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن حامل الجنسية (الأصلية) إذا قام بعمل من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أوعمل لدى هيئات أجنبية دون إذن الدولة ورفض العودة بعد أن طلب منه ذلك، وتعذر إعادته، إلى الوطن بجميع الوسائل المتاحة.

2- لمن أسقطت جنسيته، الحق بالطعن بقرار الإسقاط أمام الجهات القضائية، إذا عاد وسلم نفسه إلى السلطات الرسمية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قرار إسقاط الجنسية في صحيفتين محليتين.

3- لا يمتد قرار الإسقاط إلى عائلة المسقط عنه الجنسية ".

كما نقترح تعديل المادة (19) من قانون الجنسية الأردني ليحل محلها الآتي:

1 -" تسحب الجنسية عن المتجنس بالجنسية الأردنية، إذا ثبت، بحكم قضائي، أنه اكتسبها بصورة غير مشروعة، ويترتب على سحب الجنسية، في الحالة المشار إليها سابقاً سحب الجنسية، عن كل من حصل عليها تبعا له ".

2- كما تسحب الجنسية عن المتجنس بالجنسية الأردنية، إذا ثبت بحكم قضائي، مكتسب درجة البتات، إخلاله، إخلالا جسيما، بالنظام القانوني في الأردن أو بارتكابه أفعالا لا تنسجم مع مفهوم المواطنة، ولا يمتد السحب في هذه الحالة، إلى من اكتسب الجنسية تبعا له، إلا إذا كان شريكاً في ذلك ".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- د. إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، شرح أحكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2000.
- د. أحمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة،2008.
- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- د. حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،.2001
- -جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت- لبنان.
- د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1994.
- د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية،.2004.
- د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011.
- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.
- -د. مازن ليلو و د. أحمد الفضلي، شرح أحكام الجنسية والموطن في القانون الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2015.
- -د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، أكاديمية شرطة دبي، 2006.

- -د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- R. SAVATIER, Les nationalisations en droit international privé, Travaux, 1947/48, http://mymemory.translated.net/pt/Ingl%C3%AAs/%C3%81rabe/nottebohm(1/2/2017
- Andre weiss, manuel de drioit, paris, 1895,p2 Available at: https://archive.org/stream/manueldedroitin01weisgoog#page/n7/mode/2up
- www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام (1961). متوفر على الموقع الآتي:http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx.(4/4/2017)
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون،ص4، متوفر على الموقع الآتي:
- www.ohchr.org/.../RegularSessions/Session25/.../A_HRC_25_21_A
- (لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اب/2008)، متوفر على الموقع الآتي:A/cn.4/594
- legal.un.org/ilc/reports/2012/Arabic/chp4.pdf.(23/2/2017)

- (محكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، رأي قانوني بعنوان تعديلات على 1 متوفر على أحكام التجنيس في دستور كوستاريكا، الفقرات 32-34، 1984)، الموقع الآتي:
- www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_07_ing.pdf.(7/1/2017)
- www.nna-leb.gov.lb.(6/3/2017)

ثالثاً: التشريعات

1- قانون الجنسية الإماراتي رقم (17) لسنة 1972 والمعدل بتاريخ 26-11-1975

2- نظام الجنسية العربية السعودية رقم 4 لسنة 1374هـ

3- قانون الجنسية المغربية رقم 6 لسنة 1958م

4- قانون الجنسية السوداني لسنة 1994م

5- قانون الجنسية الجزائرية الأمر رقم 70-86 لسنة 1970م

6- قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م